

الدر المختار

\$ فصل في التصرف في المبيع \$ والثلث قبل القبض والزيادة والخط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف (لا) يصح اتفاقاً ككتابة وإجارة و (بيع منقول) قبل قبضه ولو ما بائعه كما سيحییء (بخلاف) عتقه وتديره و (بخلاف) عتقه وتديره و (هبته والتصدق به وإقراضه) ورهنه وإعارته